أوامر ملكية

أمر ملكى رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٩

بتعيين أمير الحج فى طلعة سنة ١٣٦٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

نظرا لقرب أداء فريضة الحج هذا العام ، ولما نعهده فى عبد الوهاب عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدنا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية ، من الجدارة والاستقامة .

أمرنا بما هو آت

١ — عين عبد الوهاب عزام بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من لدنا لدى حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية أميرا للحج فى طلعة سنة ١٣٦٨ .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بقصر المنتزه فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٢ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

ديوان جلالة الملك

عطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فأنعم

فى ٢٣ شوال سنة ١٣٦٨ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

بنوط الجدارة الفضى

على كل من حضرات أفراد الفريق المصرى لكرة السلة ، المبينة أسماؤهم بعد ، الذين فازوا بالبطولة فى المباراة الدولية لكرة السلة التى أقيمت بمصر فى سنة ١٩٤٩ :

رئيس الفريق
اليوزباشى البيرتادرس ... ...

لاعبون
الصاغ أحمد صلاح الدين نسيم ... ...
الملازم الأول حسين كامل محمود منتصر ... ...
» » يوسف عباس محمد ... ...
» » كمال محمد أبو عوف ... ...
مدحت يوسف افندى ... ...
وحيد صالح » ... ...
مهدى سليمان » ... ...
عبد الرحمن حافظ اسماعيل افندى ... ...
فؤاد أبو الخير افندى ... ...
محمد على الرشيدى » ... ...
مسيو فيليب أرمان كاكاجو ... ...
امين الهتانونى افندى ... ...

المدرب
مسيو كاميليه باراتورى ... ...
اليوزباشى (احتياط) محمد محمد حبيب مساعد المدرب .

قانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩

باصدار قانون نظام القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يلغى :

(١) الأمر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ بلائحة الاجراءات الداخلية بالمحاكم الأهلية .

ويستعاض عنهما بالقانون المرافق ، ويلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر رأس التين فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
حسين سرى

وزير العدل
أحمد على علوبة

قانون نظام القضاء

الباب الأول — المحاكم

الفصل الأول — ترتيب المحاكم وتأليفها

مادة ١ — تكون المحاكم من :

(أ) محكمة النقض .

(ب) محاكم الاستئناف .

(ج) المحاكم الابتدائية .

(د) المحاكم الجزئية .

تختص كل منها بنظر المسائل التى يجب أن ترفع لها طبقا للقانون .

مادة ٢ — يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة .

وتؤلف من رئيس ووكلاء ومن عدد كاف من المستشارين .

ويكون بها دائرة لنظر المواد الجنائية ودائرتان لنظر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية .

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين .

وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى دوائر المحكمة مجتمعة لتفصل فيها .

مادة ٣ — يكون مقر محاكم الاستئناف فى القاهرة والاسكندرية وأسيوط والمنصورة ، وتؤلف كل منها من رئيس ووكلاء بقدر عدد الدوائر وعدد كاف من المستشارين .

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

مادة ٤ — تشكل فى كل محكمة استئناف محكمة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة من مستشارى محكمة الاستئناف .

مادة ٥ — تنعقد محكمة الجنايات فى كل مديرية بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية .

ويجوز أن تنعقد فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف .

مادة ٦ — يكون مقر المحاكم الابتدائية فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى كل عاصمة من عواصم المديريات وتؤلف كل محكمة من رئيس ووكيل أو أكثر وعدد كاف من القضاة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ٧ — يجوز إنشاء محاكم استئناف ومحاكم ابتدائية أخرى بقانون .

مادة ٨ — تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بقانون .

مادة ٩ — ترتب بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر فى دائرة اختصاصها بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

مادة ١٠ — لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية يخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين فى القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها .

مادة ١١ — تصدر الأحكام فى المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثانى — ولاية المحاكم

مادة ١٢ — تختص المحاكم بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

كذلك تختص المحاكم بالنسبة الى غير المصريين بالفصل فى المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ١٣ — تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى المادة السابقة المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للاقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والاذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة الى ما بعد الموت .

مادة ١٤ — تعتبر المسائل من الأحوال الشخصية بالنسبة إلى غير المصريين إذا كان قانونهم يعتبرها كذلك .

مادة ١٥ — تختص المحاكم بالفصل فى مواد الولاية على المال بالنسبة إلى جميع المصريين إلا ما استثنى بنص خاص .

كما تختص بالفصل فى باقى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة إليهم فيما يرد بشأنه قانون خاص .

مادة ١٦ — لا تختص المحاكم بنظر المنازعات والمسائل المتعلقة بانشاء الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه أو بحصوله فى مرض الموت .

وتكون مختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف — وكذلك بالمنازعات المتعلقة بحصول الوقف اضرارا بحقوق دائنى الواقف.

مادة ١٧ — إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا الفصل فيه يدخل فى ولاية جهة قضاء أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعادا يستصدر فيه حكما نهائيا من القاضى المختص فان لم تزل وما لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

مادة ١٨ — ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة .

ولها دون أن تؤول الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

(١) فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

(٢) فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

(٣) فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

مادة ١٩ — إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم وأمام محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها الى محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من احدى المحاكم والآخر من محكمة القضاء الادارى أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية .

مادة ٢٠ — يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة المنصوص عليها فى المادة السابقة وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فلرئيس هذه المحكمة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

مادة ٢١ — يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ١٩ بعريضة تودع قلم كتاب محكمة النقض تتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا كافيا عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صورا منها بقدر عدد الخصوم مع حافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة .

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بصورة من هذه العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى يحددها رئيس المحكمة ولهم تقديم مستنداتهم ومذكراتهم قبل اليوم المحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

مادة ٢٢ — تفصل محكمة النقض فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

مادة ٢٣ — كذلك تختص محكمة النقض منعقدة بهيئة جمعية عمومية يحضرها على الأقل أحد عشر مستشارا من مستشاريها دون غيرها بالفصل فى الطلبات المقدمة من رجال القضاء والنيابة والموظفين القضائيين بالديوان العام بالغاء المراسيم والقرارات المتعلقة بإدارة القضاء عدا الندب والنقل متى كان مبنى الطلب عيبا فى الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

كما تختص بالنظر فى طلبات التعويض الناشئة عن ذلك .

وتتبع فى تقديم الطلبات والفصل فيها القواعد والإجراءات المقررة للنقض فى المواد المدنية .

ولا يجوز أن يجلس للفصل فى هذه الطلبات من كان عضوا فى مجلس القضاء الأعلى أو مجلس التأديب أو المجلس الاستشارى للنيابة .

مادة ٢٤ — قواعد اختصاص المحاكم تبين فى قانون المرافعات والإجراءات الجنائية .

الفصل الثالث — الجلسات والأحكام

مادة ٢٥ — تكون جلسات المحاكم علنية الا اذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام . ويكون النطق بالحكم فى جميع الأحوال فى جلسة علنية .

ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس .

مادة ٢٦ — لغة المحاكم هى العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين .

مادة ٢٧ — فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح لا يجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم .

مادة ٢٨ — تصدر الأحكام باسم الملك .

الفصل الرابع — التنفيذ

مادة ٢٩ — يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية .

مادة ٣٠ — يقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة من الحكم أو السند عليها الصيغة التنفيذية وذلك عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

مادة ٣١ — تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتى :

" يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا إلى تنفيذه وعلى النائب العام ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية " .

الفصل الخامس — النيابة العامة

مادة ٣٢ — تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم يوجد نص فى القانون على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ — مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

مادة ٣٤ — يكون لدى المحاكم نائب عام يعاونه عدد كاف من المحامين وأعضاء النيابة .

مادة ٣٥ — يقوم بتأدية وظيفة النيابة أمام محكمة النقض النائب العام نفسه أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة .

مادة ٣٦ — يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين .

مادة ٣٧ — رجال النيابة تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل .

مادة ٣٨ — يتولى النائب العام بنفسه أو بواسطة وكلائه إقامة ومباشرة الدعاوى التأديبية التى تجعلها القوانين من وظيفته .

مادة ٣٩ — يشرف النائب العام على السجون وغيرها من الأماكن التى تستعمل للحبس ويحيط وزير العدل بما يبدو له من ملاحظات .

مادة ٤٠ — تتدخل النيابة فى جميع الأحوال التى ينص القانون على تدخلها فيها .

مادة ٤١ — تراقب النيابة الأعمال المتعلقة بنقود المحاكم .

الفصل السادس — الجمعيات العمومية

مادة ٤٢ — تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى :

(أ) ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة .

(ب) توزيع القضايا على الدوائر المختلفة .

(ج) ندب مستشارى محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية .

(د) تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

(هـ) سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية .

(و) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٤٣ — تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بها .

وتدعى اليها النيابة العامة ويكون لممثل النيابة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة على العموم .

مادة ٤٤ — تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة .

مادة ٤٥ — تصدر قرارات الجمعيات العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٤٦ — تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لوزير العدل .

وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العمومية للمحاكم الابتدائية مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لتتداول فيها مرة أخرى ثم يصدر قراره بعد ذلك بما يراه .

مادة ٤٧ — تثبت محاضر الجمعيات العمومية فى دفتر يعد لذلك ويوقع عليها من رئيس المحكمة وسكرتيرها .

الباب الثانى — موظفو المحاكم

مادة ٤٨ — يعين لمحكمة النقض ولكل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية كبير كتاب وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين .

ويعين لكل محكمة ابتدائية كبير محضرين وعدد كاف من المحضرين .

ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساخين والفرازين والطباعين والحجاب والسعاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من المستخدمين الخارجين عن الهيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٤٩ — فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم ومستخدميها الخارجين عن الهيئة الأحكام العامة للتوظف بالحكومة

الفصل الثانى — الكتبة

مادة ٥٠ — يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف فى الحكومة عدا شرط امتحان المسابقة المقرر لشغل الوظيفة .

مادة ٥١ — تعقد بمحكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بكل محكمة استئناف لجنة تشكل من رئيسها ومن مستشارين تختارهما جمعيتها العمومية كل سنة ومن كبير كتابها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحكمة من تعيين ومنح علاوات .

وتعقد بالنيابة العامة لجنة تشكل من النائب العام والمحامى العام لدى محكمة النقض ومدير إدارة النيابات ومدير التفتيش القضائى بها — وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب النيابة من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات .

وتعقد بوزارة العدل لجنة تشكل من وكيل الوزارة ومن ثلاثة من مديرى الادارات على الأقل وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشؤون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات . وباقتراح ترقية ونقل كتاب محاكم الاستئناف .

ويكون تعيين المكتبة ونقلهم من دائرة محكمة الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها .

مادة ٥٢ — يكون تعيين الكتبة على سبيل الاختبار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين .

مادة ٥٣ — لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الدرجة التى عين فيها للدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه ونجح فى امتحان يختبر فيه كتابة وشفاها ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان .

مادة ٥٤ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء :

(ا) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥١

(ب) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥١

(ج) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية وكبير كتابها .

(د) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١

(ه) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة وأحد أعضائها ورئيس القلم الجنائى بالنيابة الكلية .

مادة ٥٥ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(ا) بالنسبة لكتاب القسم المدنى :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات والقانون المدنى والقانون التجارى .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — المنشورات المعمول بها فى المحاكم

٤ — الخط .

(ب) وبالنسبة لكتاب النيابة العامة :

١ — ما يتعلق بعمل الكاتب فى قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية .

٢ — قوانين الرسوم والدمغة .

٣ — تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها .

٤ — الخط .

مادة ٥٦ — تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة .

وتضع اللجنة المشار اليها فى الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية وترسل الاسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة — وبعد تقدير درجات الممتحنين فى الامتحان التحريرى والشفوى ترسل نتائج هذا التقدير الى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات والى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها .

مادة ٥٧ — يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريرى والشفوى ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على الأقل ما حصل عليه الموظف فى كل المواد من ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها .

ويرتب الناجحون حسب درجات نجاحهم، وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب .

مادة ٥٨ — يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول بمحكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٥٣

مادة ٥٩ — يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له .

الفصل الثالث — المحضرون

مادة ٦٠ — يشترط فيمن يعين محضرا مايشترط فيمن يعين كاتبا. ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

مادة ٦١ — يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر مدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة فى حقه وأن يكون قد نجح فى امتحان يختبر فيه تحريريا وشفويا.

مادة ٦٢ — يؤدى الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية — وتقوم به اللجنة المشار اليها فى الفقرة «ج» من المادة ٥٤ على أن يستبدل كبير محضرى المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع فى هذا الامتحان الاجراءات المبينة فى المادتين ٥٦ و ٥٧

ويرتب الناجحون منهم حسب درجات نجاحهم. ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب.

مادة ٦٣ — يكون الامتحان تحريريا وشفويا فى المواد الآتية :

(١) ما يتصل بعمل المحضر فى قانون المرافعات والقانون التجارى والقانون المدنى وقانون الإجراءات الجنائية.

(٢) قوانين الرسوم والدمغة.

(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين.

(٤) الخط.

مادة ٦٤ — لا يرقى المحضر من الدرجة التى عين فيها الى الدرجة التى تليها إلا إذا حسنت الشهادة فى حقه. وجاز الامتحان المنصوص عليه فى المادة ٦٣ ويعفى حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان.

مادة ٦٥ — يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دائرة محكمة ابتدائية الى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ماتقترحه اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة ٥١

مادة ٦٦ — لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى فى وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل.

مادة ٦٧ — يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة وكذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية.

الفصل الرابع — المترجمون

مادة ٦٨ — يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين.

مادة ٦٩ — يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الاجابة فى امتحان تحريرى وشفوى فى اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية.

وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ٥١ منضما اليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة.

الفصل الخامس — واجبات موظفى المحاكم

مادة ٧٠ — يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها فى جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل.

مادة ٧١ — موظفوا المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات.

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة بها بيان بما تشمله، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها الى من قدمها.

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها.

مادة ٧٢ — موظفو المحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها.

مادة ٧٣ — يجب على كل موظف من موظفى المحاكم أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا باذن من رؤسائه.

مادة ٧٤ — يجب على موظفى المحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا فى حدود القانون المالى والتعليمات المالية .

وتقديم هـــذا الضمان لا يخلى رؤساء الكتاب ورؤساء المحضرين التابع لهم هؤلاء المستخدمون من المسئوليـة فى حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين .

مادة ٧٥ — إذا وقع ما يستوجب مسئوليـة المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتى :

(١) المصاريف القضائية .

(٢) ما يكون مطلوبا للغير .

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة .

(٤) ما يحكم على المضمون بدفعه من الجزاءات المالية .

الفصل السادس — تأديب موظفى المحاكم

مادة ٧٦ — يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة .

وكذلك يعمل كتاب النيابة فى كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائى بها وهم جميعا خاضعون لرئيس النيابة .

وتكون هذه الرقابة فى المحاكم الجزئية للكتاب الأول والمحضرين الأول ورؤساء الأقلام الجنائية الجزئية ثم للقضاة وأعضاء النيابة .

مادة ٧٧ — من يخل من موظفى المحاكم بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقـة التى ينتمى اليهـا ، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها ، تتخذ ضده الاجراءات التأديبية

مادة ٧٨ — لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالانذار أو قطع الراتب لمدة غايتها خمسة عشر يوما يجوز أن تكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات .

مادة ٧٩ — يشكل مجلس التأديب فى محكمة النقض وفى كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العمومية ومن المحامى العام وكبير كتاب المحكمة . وفى المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب ، ويستبدل به كبير المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين . ورئيس القلم الجنائى عند محاكمة أحد كتاب النيابات .

وفى حالة محاكمة كبير الكتاب أو كبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائى يندب وزير العدل من يحل محله فى مجلس التأديب ممن يكونون فى درجته على الأقل .

مادة ٨٠ — يجوز أن تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابات بناء على طلب رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم وبناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابات .

مادة ٨١ — تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا .

وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية ، وينطق بالحكم مع أسبابه .

مادة ٨٢ — يختص بنظر التظلم من أحكام مجالس التأديب مجلس مخصوص ينعقد بوزارة العدل يشكل من وكيل الوزارة الدائم والنائب العام ومستشار بمحكمة استئناف القاهرة تنتخبه الجمعية العمومية .

الفصل السابع — إجازات موظفى المحاكم

مادة ٨٣ — يكون الترخيص فى الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفى المحاكم ومن النائب العام بالنسبة لموظفى النيابات .

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص لموظفى إدارتها ولرؤساء النيابات الترخيص لموظفى النيابات فى إجازات لا تجاوز خمسة أيام فى كل مرة على ألا يزيد فى مجموعها على خمسة عشر يوما فى المدة من أول يناير لغاية ١٤ مايو من كل سنة .

الفصل الثامن — المستخدمون الخارجون عن الهيئة

مادة ٨٤ — يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص النائب العام والمحامين العامين ورؤساء المحاكم ورؤساء النيابات كل فيما يخصه . وكذلك نقلهم وندبهم كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٨٥ — يشترط فيمن يعين مستخدما خارجا عن الهيئة الشروط العامة بتعيين مثله فى الحكومة عدا المؤهل والسعاة فيشترط فيهم فضلا عن ذلك القراءة والكتابة .

مادة ٨٦ — لرؤساء المحاكم ولرؤساء النيابات إنهاء خدمات المستخدمين الخارجين عن الهيئة من شرط اللياقة الصحية .

مادة ٨٧ — لقضاة المحاكم الجزئية ولوكلاء النيابة بها حق توجيه الإنذار وقطع المرتب لغاية خمسة أيام بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة المرجودين بمحاكمهم كل فيما يخصه .

الباب الثالث — إدارة نقود المحاكم

مادة ٨٨ — تقدم ميزانية المحاكم من وزير العدل وتدرج ضمن ميزانية الدولة العامة .

مادة ٨٩ — أذونات الصرف تصدر فى كل محكمة من رئيس النيابة أو وكيلها حسب الأحوال .

مادة ٩٠ — متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالقوانين فى المواد المدنية والجنائية والحسبية وكذلك الأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الكاتب الأول والكتاب والموظفين المعينين لذلك تحت إدارة قلم النائب العام وملاحظة وزارة العدل .

قانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩

بإنشاء نقابة للمهن الزراعية

فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس النواب ومجلس الشيوخ القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة .

مادة ٢ — يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتى :

(١) أن يكون مصريا مقيما فى المملكة المصرية أو منتدبا للعمل فى أحد البلاد الأجنبية .

(٢) أن يكون حاصلا على إحدى الشهادات المبينة فى المادة التالية .

(٣) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

مادة ٣ — تتألف النقابة من فئتى المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين .

(أ) المهندسون الزراعيون :

ويعتبر مهندسا زراعيا فى حكم هذا القانون من حصل على درجة بكالوريوس الزراعة من إحدى كليات الجامعات المصرية أو بكالوريوس أحد المعاهد العليا الزراعية أو على دبلوم من مدرسة الزراعة بالجيزة أو مدرسة الزراعة العليا أو على شهادة زراعية تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لإحدى الشهادات المذكورة بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ب) المهندسون الزراعيون المساعدون :

ويعتبر مهندسا زراعيا مساعدا من حصل على دبلوم الزراعة المتوسطة أو على شهادة زراعية أخرى تتفق وزارتا المعارف العمومية والزراعة على اعتبارها معادلة لهذه الدبلوم بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

ويعتبر المهندس الزراعى المساعد مهندسا زراعيا إذا كان قد منح قبل صدور هذا القانون لقب مهندس زراعى بقرار وزارى ، وكان فى الدرجة السادسة على الأقل أو كان قد مارس لمدة عشر سنوات بعد تخرجه أعمالا زراعية فنية يعتبرها وزير الزراعة بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لاعتباره مهندسا زراعيا

أغراض النقابة

مادة ٤ — أغراض النقابة هى :

(أولا) ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية .

(ثانيا) تنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم ، والسعى فى ترقية شؤونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة .

مادة ٥ — يكون للنقابة الشخصية المعنوية ويكون لها جمعية عمومية ومجلس نقابة .

مادة ٦ — تؤلف الجمعية العمومية من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة ومن نصف عددهم من المهندسين الزراعيين المشار اليهم فى الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة فاذا لم يبلغ عددهم النصف المذكور أكمل العدد من المهندسين الزراعيين المساعدين بترتيب قيد أسمائهم فى سجلات النقابة .